

حكم من باع سهمه في أرض قد بيعت - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

رجل ساهم في ارض بمبلغ من المال. وحيث ان الارض قد بيعت وقد كسب المساهمة كسبت المساهمة ولكن حاجتي لمبليغي قد اضطريت الى بيع المساهمة الى شخص اخر بمكسب اربعين في المئة. حيث اني محتاج. فهل بيعي لها جائز - [00:00:00](#) ام فيها شيء من الربا اذا ساهم في ارض وهي للتجارة وجب عليه ان يزكيها كل سنة على حسب ما تسوى الارض اذا زادت قيمتها زكى الزيادة واذا صارت رأس مالها ما زالت تزكي رأس البال وان نقصت قيمتها وكسبت لك قيمتها ولو الدنيا الاخرى في المال كل سنة - [00:00:18](#)

اما البيع فله البيع واذا باع يزكي ما غضب من السن كما زكاها كل سنة بحسب قيمة الارض ولكن ليس له بيعها بعد ما تباع اذا بيعت لا يبيعه الا دراهم يبيع دراهم ما يبيع دراهم - [00:00:42](#) فان بينكم قبل ان تباع يبيع هذا على من يشاء ويزكي السنوات الماضية اذا كان من زكاها كل سنة بحسبها بحسب قيمتها اما اذا كانت بيعت ولكن مستعجل باع عنده الدراهم قبل ان تصفى هذا ما يجوز - [00:00:57](#) لان الذين حينئذ درهم بعد ما بيعت فلا يبيع الدراهم. بل يصبر حتى او لا اشتراها من اجل ان يقيم عليها بيت له يعني بس اما اذا اشترى بيت او باعطاء حوش الله حاجات ما فيها زكاة - [00:01:13](#)